



وفيه يجوز عن الزمان المستقبل القريب بلفظ الهدى يجوز ه
 بالامس عن الماضي لان التزول في المحصب اغا يكون في الثالث عشر
 من الحجته لافي اليوم الثاني من العيد الذي هو القدر حقيقة
حيث قاسمت قرينش وباب نزول النبي صلى الله عليه وآله مكة
 من الحج حيث قاسمتوا بمسناة قبل العقاف بلفظ الجماعة ائى
 تحالفوا على الكفر وذلك ان بنى كنانة حالفت قرينش وفي الحج
 وذلك ان قرينش وكنانة تحالفت على بنى هاشم زاد في الحج من
 رواية الوليد وبنى عبد المطلب وبنى المطلب بالسك ان لا
يبايعوهم ولا يؤثروهم وفي الحج ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم
 قال الامام النووي معنى تقاسمهم على الكفر تحالفهم على اخراج
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبنى هاشم والمطلب من مكة الى الحيف بنى
 كنانة ولتتوا ببيتهم الصحيفة المشهورة فيها انواع من الباطل
 فارسل الله عليها الارضنة فاكلمت ما فيها من الكفر وتركت ما فيها
 من ذكر الله فاخبر جبريل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبر به عمه
 اباطال فاجزهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فوجدوه كما اخبر
 وقد ذكر الخطيب ان قوله هنا وذلك ان بنى كنانة الى اخره المعطوف
 على حديث اسامة مدرج في رواية الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن
 عثمان عن اسامة وانما هو عند الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة
 وذلك ان ابن وهب رواه عن يونس عن الزهري ففصل بين الحديثين
 وروى محمد بن ابي حفصة عن الزهري للحديث الاول فقط وروى
 شعيب والنعمان بن راشد وابراهيم بن سعد والاوزاعي عن
 الزهري للحديث الثاني فقط عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال الحافظ
 ابن حجر بعد ان ذكر ذلك احاديث الجمع عند البخاري وطريق

حدثنا محمود هو ابن غيلان قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام
 ولا في ذلك في الفتح حدثنا عبد الله هو ابن المبارك بدلا اخبرنا
 عبد الرزاق قال اخبرنا ممر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن
 مسلم بن شهاب عن علي بن حسين بدو ن نعيم ابن علي بن
 العابدين عن عمرو بن عثمان بن عفان الاموي القرشي المدني
 عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه قال قلت يا رسول الله
اربع تنزل عند في حجته حجة الوداع قال وهل تنزل عند
 بفتح العين وكسر القاف ابن ابي طالب منزلا زاد في باب نوريت
 دور مكة وبيها وشراياها من كتاب الحج وكان عقيل ووث ابان
 طالب هو وطالب ولم يرت جعفر ولا علي شيئا لانها كانا مسلمين
 وكان عقيل وطالب كافرين اي عند وفاة ابيهما لان عقيل
 اسلم بعد ذلك قبل ولما كان ابوطالب الكبر ولد عبد المطلب
 احوى على املاكه وحازها وحده على عادة اجداهلية من تقديم
 الاسن فتسلط عقيل ايضا بعد الرجوع اليها وقال الداودي
 باع عقيل ما كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ولن هاجر من بنى عبد
 المطلب كما كانوا يفعلون بدور من هاجر من المؤمنين واذ العاز
 عليه الصلاة والسلام لعقيل تصرفه قبل اسلامه فما بعد الاسلام
 بطريق الاولى وهذا يحصل المطابقة بين الترجمة والحديث
نور قال عليه الصلاة والسلام **نحن نازلون عند نجيف بنى كنانة**
 بكسر الكاف وبنوين بينهما الف **المحصب** بفتح الصاد بلفظ
 المفعول من المحصب عطفا ببيان او بدل من الحيف
 وفي الحج من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 من القدر يوم النحر وهو عتي نحن نازلون عند نجيف بنى كنانة
 وفيه يجوز